



Ref: 421/CBY/2025

Date: 3/8/2025

قرار رقم (12) لسنة 2025م بشأن إيقاف التراخيص لعدد من منشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لمنشآت الصرافة الموضحة أدناه:

1. منشأة النقيب للصرافة
2. منشأة الفنيح للصرافة

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 9 صفر 1447هـ

الموافق 3 أغسطس 2025م

أحمد أحمد علي
المحافظ

